سلسلة كشف خبايا الزوايا
من ثرات السلف
وكنوز الخلف (7)

# أسنى المتاجر

## في بيان أحكام من غلب
## على وطنه النصارى ولم يهاجر
## وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر

**تأليف**

**الشيخ العلامةأحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914هـ)**

**إخراج وتعليق**
**أبي يعلى البيضاوي**
**عفا الله عنه**

**بسم الله الرحمن الرحيم**
**رب أنعمت فزد**

**الحمد لله**
**والصلاة والسلام على رسول الله**
**أما بعد : فهذه درة سابعة من سلسلة : (( كشف خبايا الزوايا من تراث السلف, وكنوز الخلف)), وهي رسالة نفيسة في محتواها , عظيمة في بابها, اسمها :**
**((أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى, ولم يهاجر, وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر)) من تأليف**

**الشيخ العلامة أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي المتوفى سنة 914هـ**
**وقد استخرجتها من موسوعته الفقهية العظيمة ((المعيار المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب)), وقد كانت ضمن الجزء (2) الصفحة (119\141)**
**وأوردها أيضا الشيخ (أبو عبد الله محمد أحمد عليش المصري المالكي) المتوفى سنة 1299هـ ضمن فتاويه المسماة : ((فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك))(1\375)**
**وقد طبعت مفردة في مكتبة الثقافة الدينية مصر 1416هـ بتحقيق (د. حسن مؤنس), وقد اعتمد على نسخة مخطوطة في الإسكوريال برقم (1758)**
**وتلخص عملي في مقابلة نسخة ((المعيار)) ونسخة ((الفتح العلي)), وكذا المطبوعة, وأثبتت الفروق بينها في الهامش, وخرجت الأحاديث, وجعلت لها فهرسا في آخر الرسالة, وعرفت بالأعلام الواردة فيها**
**وألحقت بآخر الرسالة ضميمتين: الأولى فتوى ثانية للمؤلف الونريسي في نفس الموضوع**
**والثانية فتاوى مختلفة لأئمتنا المعتبرين حول موضوع الهجرة من بلاد الكفر, وحرمة الإقامة بها, وكذا الظروف المرخصة والمجيزة للإقامة فيها, وكلها معززة ومؤيدة لما جاء في رسالة الونشريسي رحمه الله, وذلك حتى تتم الفائدة وتعم , والله سبحانه وتعالى وحده المسؤول أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم , وأن ينفع بها قارئها, ومستمعها, والناظر فيها, وجزى الله الإخوة الكرام الذين أعانوني على مقابلة النسخ الثلاث حتى ظهرت بهذا الشكل , وبرزت بهذا المظهر, والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا**

**كتبه أبو يعلى البيضاوي**
**عفا الله عنه وغفر له ولوالديه**

# ترجمة
# العلامة الونشريسي

**هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني الونشريسي ثم الفاسي المالكي**
**والونشريسي نسبة إلى ونشريس قرية بناحية بجاية بالجزائر**

**أخذ عن علماء تلمسان ، وهاجر إلى فاس نزلها سنة 874 هـ فتوطنها الى أن مات**
**من تصانيفه :**
**- ((إيضاح المسالك الى قواعد الإمام مالك-ط))**
**- و((المعيار المعرب عن فتاوى إفريقية والمغرب -ط)) اثنا عشر جزءا**
**- و((القواعد)) في الفقه المالكية,**
**- و((الفائق في الأحكام والوثائق))**
**- و((الفروق)).**
**توفي سنة 914هـ**
**مصادر ترجمته :**
**((شجرة النور الزكية))(274)**
**و((نيل الإبتهاج على الدبياج))(87)**
**و((معجم المؤلفين))(2/205)**
**و((الأعلام))(1/255)**

# نص
# رسالة (( أسنى المتاجر ))

**بسم الله الرحمن الرحيم**
**صلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وسلم تسليما**

**كتب إلي الشيخ الفقيه المعظم, الخطيب الفاضل, القدوة الصالح البقية, والجملة الفاضلة النقية, العدل الأرضى, (أبو عبد الله بن قطية) أدام الله سموه ورقيه, بما نصه :**
**الحمد لله [ وحده ][1]**
**جوابكم يا سيدي رضي الله [ تعالى ] [2] عنكم , ومتع المسلمين بحياتكم في نازلة :**
**وهي أن قوما من هؤلاء الأندلسيين الذين هاجروا من الأندلس وتركوا هنالك الدور و الأرضين, و الجنات والكرومات, وغير ذلك من أنواع الأصول, وبذلوا [ على ذلك زيادة كثيرة ] [3] من ناض المال, وخرجوا من تحت الملة الكافرة, وزعموا أنهم فروا إلى الله سبحانه بإيمانهم , وأنفسهم وأهليهم وذرياتهم وما بقي بأيديهم أو بأيدي بعضهم من الأموال , و استقروا بحمد الله بدار الإسلام, تحت طاعة الله تعالى ورسوله, وحكم الذمة المسلمة ندموا على الهجرة بعد حضورهم بدار الإسلام, [ و سخطوا ] [4] وزعموا أنهم وجدوا الحال عليهم ضيقة , وأنهم لم يجدوا بدار الإسلام التي هي المغرب هذه , صانها الله [ تعالى ] , وحرس أوطانها, ونصر سلطانها, بالنسبة إلى التسبب في طلب أنواع المعاش على الجملة**

---

[1] - ليست في ((فتح العلي))
[2] - صيغة [ تعالى ] بعد لفظ الجلالة في الكتاب كله هي من ((فتح العلي)), وقد خلت منها نسخة ((المعيار)) والمطبوعة إلا في مواضع قليلة, وقد اكتفيت بوضعها بين معقوفتين, ولم أشر إلى ذلك فيما يأتي فليعلم
[3] - في المطبوع : [ وبذلوا زيادة على ذلك كثيرا ]
[4] _ في المطبوع : [ تسخطوا ]

رفقا ولا يسرا ولا مرتفقا, ولا إلى التصرف في الأقطار أمنا لائقا, وصرحوا في هذا المعنى بأنواع من قبيح الكلام, الدال على ضعف دينهم, وعدم صحة يقينهم في معتقدهم , وأن هجرتهم لم تكن لله ورسوله ,كما زعموا أنها كانت لدنيا يصيبونها عاجلا عند وصولهم, جارية على وفق أهوائهم, فلما لم يجدوها وفق أغراضهم, صرحوا بذم دار الإسلام وشأنه, وشتم الذي كان السبب في هذه الهجرة وسببه , وبمدح دار الكفر وأهله, والندم على مفارقته, وربما حفظ عن بعضهم أنه قال على جهة الإنكار للهجرة إلى دار الإسلام التي هي هذا الوطن , صانه الله [ تعالى ]

[83 ب] إلى هاهنا يهاجر من هناك, بل من هاهنا تجب الهجرة إلى هناك

وعن آخر أيضا أنه قال إن [ جاز ] [5] صاحب قشتالة إلى هذه النواحي [ نَسِرْ ] [6] إليه فنطلب منه أن يردنا إلى هناك, يعني إلي دار الكفر

[ وعن بعضهم أيضا يرومون إعمال الحيلة في الرجوع إلى دار الكفر ] [7] ومعاودة الدخول تحت الذمة الكافرة كيف أمكنهم, فما الذي يلحقهم في ذلك من الإثم, ونقص رتبة الدين, والجرحة ؟

و هل هم به مرتكبون المعصية التي كانوا فروا منها إن تمادوا على ذلك , ولم يتوبوا , ولم يرجعوا إلى الله سبحانه [ منه ] [8] ؟ وكيف [ بمن ] [9] رجع منهم بعد الحصول في دار الإسلام إلى دار الكفر والعياذ بالله ؟

وهل يجب على من قامت عليه منهم بالتصريح بذلك , أو بمعناه شهادة أدب, أو لا ؟ ,حتى يتقدم إليهم بالوعظ والإنذار [ عن ذلك ] [10] فمن تاب إلى الله سبحانه وتعالى يرجى له قبول التوبة , ومن تمادى عليه أدب , أو يعرض

---

[5] - في نسخة : [ جاء ]
[6] - في المطبوع : [ نسير ]
[7] - زيادة من ((المعيار))
[8] - زيادة من ((المعيار)) والمطبوعة
[9] - في ((المعيار)) [ من ]
[10] - زيادة من ((فتح العلي))

عنهم ويترك كل واحد منهم وما اختاره, فمن ثبته الله في دار الإسلام راضيا فله نيته, وأجره على الله سبحانه ومن اختار الرجوع إلى دار الكفر ومعاودة الذمة الكافرة [ ترك ] [11] يذهب إلى سخط الله , ومن ذم دار الإسلام منهم [ تصريحا ] [12] , أو معنى ترك و [ ما عول عليه ] [13] بينوا لنا حكم الله تعالى في ذلك كله , وهل من شرط الهجرة أن لا يهاجر إلا إلى دنيا مضمونة يصيبها عاجلا عند وصوله , جارية على وفق غرضه , حيث حل [ بلدا ] [14] في نواحي الإسلام , أو ليس ذلك بشرط , بل تجب عليهم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إلى حلو , أو مر , أو وسع , أو ضيق , [ أو عسر , أو يسر ] [15] بالنسبة [44 أ] إلى أحوال الدنيا , وإنما [ القصد ] [16] بها سلامة الدين والأهل والولد مثلا , والخروج من حكم الملة الكافرة إلى حكم الملة المسلمة , إلى ما شاء الله تعالى من حلو , أو مر , أو ضيق عيش , أو سعته, ونحو ذلك من الأحوال الدنيوية, بيانا شافيا مجردا مشروحا كافيا, يأجركم الله سبحانه وتعالى
والسلام الكريم [ يعتمد ] [17] مقامكم [ العلي ] [18] ورحمة الله تعالى وبركاته .

[ فأجبته ] [19] بما نصه :
الحمد لله , والصلاة والسلام على سيدنا [ ومولانا ] [20] محمد [ رسول الله ] [21] بعده :
الجواب عما سألتم عنه , والله سبحانه ولي التوفيق بفضله أن الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام

---

[11] - زيادة من المطبوعة
[12] - في ((فتح العلي)) [ صريحا ]
[13] - في ((فتح العلي)) [ ما هو عليه ]
[14] - في المطبوعة [ أبدا ] والمثبت من ((المعيار))
[15] - في ((فتح العلي)) [ يسر أو عسر ]
[16] - في ((فتح العلي)) [ المقصد ]
[17] - في نسخة [ يعتمر ]
[18] - في ((فتح العلي)) [ العالي ]
[19] - في ((فتح العلي)) والمطبوعة [ فأجبت ]
[20] - ليست في ((فتح العلي))
[21] - زيادة من ((فتح العلي ))

فريضة إلى يوم القيامة , وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل [ بظلم ] , أو فتنة , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها [ شعب ] [22] الجبال , ومواقع القطر , يفر بدينه من الفتن ))
أخرجه البخاري (6495), والموطأ (1811) [23], وأبو داود 4 (267), والنسائي (5036)
وقد روى أشهب عن مالك : (( لا يقيم أحد في موضع يُعمل فيه بغير الحق ))
• قال في ((العارضة))[24] : فإن قيل : [ فإذا ] [25] لم يوجد بلد إلا كذلك [ قلنا ] [26] : يختار المرء أقلها إثما مثل أن يكون [ بلد ] [27] فيه [ كفر ] [28] [ فبلد ] [29] فيه جور خير منه , أو بلد فيه عدل وحرام , [ فبلد ] فيه جور وحلال خير منه للمقام , أو بلد فيه معاص في حقوق الله [ تعالى ] فهو أولى من بلد فيه معاص في مظالم العباد , وهذا الأنموذج دليل على ما [ وراءه ] [30]
وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله [ تعالى ] عنه : فلان بالمدينة, وفلان بمكة, و [ فلان باليمن ] [31] , وفلان بالعراق, و فلان بالشام, امتلأت الأرض [ و الله ] [32] جورا وظلما اهـ .[33]

---

[22]- في ((المعيار)) [ شف ]
[23] - كتاب الإستئذان باب ما جاء في أمر الغنم
[24] - (4\89) طبعة دار الفكر بيروت 141 تحقيق (صدقي جميل العطار), و((العارضة)) هو كتاب ((عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي)) للحافظ (أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي) المالكي المتوفى سنة 540 هـ, صاحب كتاب ((أحكام القرآن)) وغيرها من التصانيف المشهورة, طبع في دار الفكر 1413هـ في (7) مجلدات بتحقيق (صدقي جميل العطار), وفي دار الكتب العلمية بتحقيق آخر
[25] - في ((فتح العلي)) [ فإن ], والمثبت من ((المعيار)) والمطبوعة , وهو موافق لما في ((العارضة))
[26] - في المطبوعة : [ قلت ]
[27] - في المطبوعة [ البلد ]
[28] - في ((المعيار)) [ كبر ] وما هنا أصوب
[29] - في ((المعيار)) [ وبلد ]
[30] - في ((المعيار)) و المطبوعة [ ما رواه ] ولا معنى له
[31] - زيادة من ((العارضة))
[32] - زيادة من ((المعيار)) والمطبوعة
[33] - أخرج الحافظ ابن عساكر في ((تاريخ دمشق))[38\343] : عن ابن شوذب قال قال عمر بن عبد العزيز: الوليد ابن عبد الملك بالشام, والحجاج بن يوسف بالعراق, ومحمد بن يوسف باليمن, وعثمان بن حيان بالحجاز, وقرة بن شريك بمصر, امتلأت الأرض والله جورا اهـ

ولا يسقط هذه الهجرة الواجبة على هؤلاء الذين استولى الطاغية [ لعنه ] [34] الله [ تعالى ] على معاقلهم, وبلادهم إلا تصور العجز عنها بكل وجه, وحال, لا الوطن والمال , فإن ذلك كله مُلْغى في نظر الشرع , قال الله تعالى { إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً , فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ , وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً }(النساء:98\99)
فهذا الإستضعاف المعفو عمن اتصف به غير الاستضعاف المعتذر به في أول الآية وصدرها , وهو قول الظالمي أنفسهم :كنا مستضعفين في الأرض , فإن الله تعالى لم يقبل الاعتذار به فدل على أنهم كانوا قادرين على الهجرة من وجه ما, وعفا عن ذي الاستضعاف الذي لا يستطاع معه حيلة, ولا يهتدى سبيل بقوله [ تعالى ]: { فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ } (النساء: من الآية 99) وعسى من الله تعالى واجبة , فالمستضعف المعاقب في صدر الآية هو القادر من وجه , والمستضعف المعفو عنه في عجزها هو العاجز من كل وجه , فإذا عجز المبتلى بهذه الإقامة عن الفرار بدينه , ولم يستطع سبيلا إليه , ولا ظهرت له حيلة ولا [ قدرة ] [35] عليه بوجه و لا حال , [ و ]كان بمثابة المقعد, والمأسور, [ و ]كان مريضا جدا, أو ضعيفا فحينئذ يرجى له العفو, ويصير بمثابة المكره على التلفظ بالكفر, ومع هذا لا بد أن تكون له نية قائمة أنه لو قدر وتمكن لهاجر, وعزم [ صادق ] [36] [ مستصحب ] [37] أنه إن ظفر [ مكنة ] [38] وقتا ما [ فيهاجر ] [39], وأما المستطيع بأي وجه كان , وبأي حيلة تمكنت فهو غير معذور , وظالم لنفسه إن أقام حسبما تضمنته الآيات , والأحاديث الواردة
قال الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا

---

[34] - في ((فتح العلي )) [ لعنهم ] وفي المطبوعة [ لعنة ]
[35] - في ((المعيار)) [ قدر عليه ]
[36] - زيادة من ((المعيار)) والمطبوعة
[37] - في ((فتح العلي)) والمطبوعة [ مستصعب ]
[38] - في ((فتح العلي)) والمطبوعة [ بحيلة ]
[39] - في ((المعيار))[ فيها هاجر ]

جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ }(الممتحنة: من الآية 1) إلى قوله { وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ } (الممتحنة: من الآية:1) .
وقال [ الله ] [40] تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآياتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ}(آل عمران:118)
وقال [ الله ] [41] تعالى : { لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ } (آل عمران: 28)
وقال تعالى : { وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ } (هود:113)
وقال تعالى : { بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً , الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً } (النساء:) إلى قوله تعالى : { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً } (النساء: من الآية 139\141) ,
وقال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } (المائدة: 51)
وقال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ , وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ, وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً , ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ } (المائدة 58:57)
وقال تعالى : { إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ, وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ } (المائدة:56\55)

---

[40] - زيادة من المطبوعة
[41] - زيادة من المطبوعة

وقال تعالى :{ إِنَّ الَّذِي نَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً , إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً , فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً} (النساء:97,98,99)

وقال تعالى :{ تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ فِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ , وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ } (المائدة:81)

و [ الظالمي ] [42] أنفسهم في هذه الآية السابقة [ إنما هم التاركون ] [43] للهجرة مع القدرة عليها حسبما تضمنه قوله تعالى : { أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا } (النساء: من الآية 97), فظلمهم أنفسهم إنما كان بتركها , و [ هي ] [44] الإقامة مع الكفار , وتكثير سوادهم وقوله [ تعالى ] : { تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ } (النساء: من الآية 97) } فيه [ تنبيه ] [45] على أن الموبخ على ذلك والمعاقب عليه إنما هو من مات مصرا على هذه الإقامة [85 ب], وأن من تاب عن ذلك وهاجر وأدركه الموت , ولو بالطريق فتوفاه الملك خارجا عنهم يرجي قبول توبته , و[ لا ] [46] يموت ظالما لنفسه , ويدل [ على ذلك أيضا ] [47]قوله تعالى : { وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ } إلى قوله : { وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً } (النساء: من الآية 100)

---

[42] - في ((المعيار)) والمطبوعة [ الظالمون ]
[43] - في ((المعيار)) [ إنما هم تاركون ]
[44] - في ((فتح العلي)) [ وهذه ]
[45] - في ((المعيار)) [ التنبيه ]
[46] - في ((المعيار)) [ وأن لا يموت ] وفي المطبوعة [ توبته ألا يموت ]
[47] - في المطبوعة [ ويدل ذلك أيضا على قول...]

فهذه [ الآي ] [48] القرآنية كلها , أو أكثرها ما سوى قوله تعالى { تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ } (المائدة: من الآية: 80) } نصوص في تحريم الموالاة الكفرانية .
وأما قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ , بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ , إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ }(المائدة: 51) فما أبقت متعلقا إلى التطرق لهذا التحريم ,
و[ كذا ] [49] قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ , وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } (المائدة:57)
وتكرار [ هذه ] [50] الآيات في هذا المعنى, وجريها على نسق [ و ] [51] وتيرة واحدة مؤكد للتحريم و [ رافع للاحتمال المتطرق إليه ] [52], فإن المعنى إذا نص عليه, وأكد بالتكرار , فقد ارتفع الاحتمال لا شك , [ فتتعاضد ] [53] هذه النصوص [ القرآنية والأحاديث النبوية , و الإجماعات القطعية ] [54] على هذا النهي , فلا تجد في تحريم هذه الإقامة , وهذه الموالاة الكفرانية مخالفا من أهل القبلة, المتمسكين بالكتاب العزيز الذي { لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ , تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيد }, (فصلت:42),
فهو تحريم مقطوع به من الدين , كتحريم الميتة , والدم , و لحم الخنزير , وقتل النفس بغير حق و أخواته من

---

[48] - في ((المعيار)) [ الآيات ]
[49] - في المطبوعة [ وكذلك ]
[50] - زيادة من ((فتح العلي))
[51] - زيادة من المطبوعة
[52] - في ((فتح العلي)) [ ورافع لإحتمال التطرق إليه ]
[53] - في ((فتح العلي)) [ فتعاضدت ]
[54] - زيادة من في ((المعيار)) والمطبوعة

**الكليات الخمس [55], التي أطبق أرباب الملل و الأديان على تحريمها**
**ومن خالف [ الآن ] [56] في ذلك , [ أو رام ] [57] ورام الخلاف من المقيمين معهم, والراكنين إليهم [ فجوز ] [58] هذه الإقامة , واستخف أمرها [ واستسهل حكمها ] [59] فهو مارق من الدين , و مفارق لجماعة المسلمين , ومحجوج بما لا مدفع فيه لمسلم , ومسبوق بالإجماع الذي لا سبيل إلى مخالفته , و[ خرق سبيله ] [60]**
**قال زعيم الفقهاء القاضي (أبو الوليد بن رشد) [61] رحمه الله تعالى في أول كتاب التجارة [86 أ] إلى أرض الحرب من ((مقدماته)) [62] :**
**فرض الهجرة [ غير ساقط ] [63] , بل الهجرة باقية, لازمة إلى يوم القيامة , واجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الحرب أن لا يقيم بها , حيث تجري عليه أحكام المشركين , [ بل يهجرها ] و يلحق [64] بدار المسلمين , حيث تجري عليه أحكامهم , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**

---

[55] - الكليات الخمس أي الدين, والنفس, والعقل, والنسب, والمال, وقد نظمها اللقاني في عقيدته (الجزهرة), وزاد سادسا في قوله:
وحفظ نفس ثم دين مال نسب *** ومثلها عقل وعرض قئد وجب
وهي مما أجمعت الملل على وجوب حفظها, وصيانتها لشرفها, لقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته المشهورة : (( فإن دماءكم و أموالكم وأعراضكم حرام...)) الحديث, وفي آخر : (( ألا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ))
[56] - زيادة من ((المعيار)) والمطبوعة
[57] - زيادة من ((المعيار)) والمطبوعة
[58] - في ((فتح العلي)) [ بجواز ]
[59] - زيادة من ((المعيار)) والمطبوعة
[60] - في ((فتح العلي)) [ خرقه ]
[61] - ابن رشد هو الإمام العلامة شيخ المالكية قاضي الجماعة بقرطبة أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي , قال ابن بشكوال كان فقيها عالما حافظا للفقه مقدما فيه , من تصانيفه كتاب ((المقدمات لأوائل كتب المدونة)), وكتاب ((البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل)) و((اختصار مشكل الآثار للطحاوي)) وغير ذلك, توفي سنة 520هـ, و حفيده هو فيلسوف زمانه صاحب ((بداية المجتهد)) و((تهافت التهافت)), ترجمته في ((السير)) للذهبي (19\501)
[62] - (2\153), وكتابه اسمه : ((المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات)), طبع في دار الغرب الإسلامي 1408هـ في (3) مجلدات بتحقيق (سعيد احمد أعراب)
[63] - في ((فتح العلي)) [ ليس ساقطا ]
[64] - في ((فتح العلي)) [ وأن يهجره ويلحق ]

(( أنا بريء من كل مسلم مقيم مع المشركين )) [65]
إلا أن هذه الهجرة لا يحرم على المهاجر بها الرجوع إلى وطنه , إن عاد [ إلى ] دار إيمان وإسلام , كما حرم على المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع إلى مكة , للذي ادخره الله لهم من الفضل في ذلك .
قال : فإذا وجب بالكتاب , والسنة , وإجماع الأمة على من [ أسلم بدار الحرب ] [66] أن يهجره , ويلحق بدار المسلمين , ولا يثوي بين المشركين , ويقيم بين [ أظهرهم ] [67] , لئلا تجري عليه أحكامهم , فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم , حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة , أو غيرها وقد كره مالك رحمه الله تعالى أن يسكن أحد ببلد يسب [ فيه ] [68] السلف , فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن, وتعبد فيه من دونه الأوثان , لا تستقر نفس أحد على هذا إلا مسلم مريض الإيمان اهـ

فإن قلت: المستفاد من كلام صاحب ((المقدمات)) وغيره من الفقهاء المتقدمين صورة [ طروء ] [69] الإسلام على الإقامة بين أظهر المشركين , والصورة المسئول عنها هي [ صورة ] [70] طرو الإقامة على أصالة الإسلام , وبين الصورتين بون [ بعيد ] [71] , فلا يحسن الاستدلال على الصورة المسئول عن حكمها ؟
قلت : تفقه المتقدمين إنما [ كان ] [72] في تارك الهجرة مطلقا , ومثلوا ذلك بصورة من صوره , وهو من أسلم في دار الحرب وأقام , وهذه المسئول عنها أيضا صورة ثانية من صوره , لا تخالف الأولى الممثل بها إلا في

---

[65] - أخرجه ابوداود (2645) من حديث جرير بن عبدالله البجلي, قال العلامة الألباني رحمه الله : صحيح
[66] - في المطبوع [ من أسلم الحرب ], وفي ((المقدمات)) [ ببلد الحرب ]
[67] - في ((فتح العلي)) والمطبوعة [ ظهرانيهم ]
[68] - في ((فتح العلي)) [ فيها ]
[69] - في ((فتح العلي)) [ طرو ]
[70] - سقطت من ((فتح العلي))
[71] - سقطت من ((فتح العلي))
[72] - في ((فتح العلي)) [ إنما هو في ]

[ طروء ] [73] الإقامة خاصة , فالصورة الأولى الممثل بها عندهم طرأ الإسلام فيها على الإقامة , والصورة الثانية الملحقة بها [ المسئول عنها ] [74] طرأت الإقامة فيها على الإسلام , و اختلاف الطروء فرق صوري [86 ب], وهو غير معتبر في استدعاء [ نص قصر ] [75] الحكم عليه , وانتهائه إليه , وإنما خص من تقدم من أئمة الهدى المقتدى بهم الكلام بصورة من أسلم ولم يهاجر ; لأن هذه الموالاة الشركية كانت مفقودة في صدر الإسلام و [ عزته ] [76], ولم تحدث على ما قيل إلا بعد مضي [ مئين ] [77] من السنين , وبعد انقراض أئمة [ الأمصار ] [78] المجتهدين , فلذلك [ لا شك ] [79] لم يتعرض لأحكامها الفقهية أحد منهم , [ ثم لما ] [80] نبغت هذه [81] الموالاة النصرانية في المائة الخامسة , و [ ما ] [82] بعدها من تاريخ الهجرة وقت استيلاء ملاعين النصارى دمرهم الله
[ تعالى ] على جزيرة صقلية , وبعض كور الأندلس سئل عنها بعض الفقهاء , و [ استفهموا ] [83]عن الأحكام الفقهية المتعلقة بمرتكبها
فأجاب بأن أحكامهم جارية [ مع ] [84] أحكام من أسلم ولم يهاجر , وألحقوا هؤلاء المسئول عنهم , والمسكوت عن حكمهم بهم , و [ سووا ] [85] بين الطائفتين في الأحكام الفقهية المتعلقة بأموالهم , و أولادهم , ولم يروا فيها فرقا بين الفريقين , وذلك لأنهما في موالاة الأعداء, ومساكنتهم , ومداخلتهم , وملابستهم , وعدم مباينتهم , وترك الهجرة الواجبة [ عليهم والفرار منهم, وسائر

---

[73] - في ((فتح العلي)) [ طرق ]
[74] - زيادة من المطبوعة
[75] - في ((المعيار)) [ استدعاء قصر الحكم ]
[76] - في ((المعيار)) [ وغرته ]
[77] - في ((المعيار)) [ مئات ]
[78] - في ((فتح العلي)) [ الإسلام ]
[79] - زيادة من ((المعيار)) والمطبوعة
[80] - في ((فتح العلي)) والمطبوعة [ وإنما ]
[81] - في ((المعيار)) [ لما نبغت هذه المرة الموالاة ]
[82] - زيادة من المطبوعة
[83] - في ((فتح العلي)) والمطبوعة [ واستفهموه ]
[84] - في ((المعيار)) [ على ]
[85] - في ((فتح العلي)) والمطبوعة [ سوى ]

الأسباب الموجبة ] [86]لهذه الأحكام المسكوت عنها في الصورة المسئول عن فرضها بمثابة واحدة , فألحقوا رضي الله عنهم الأحكام المسكوت عنها في هؤلاء [ المسكوت ] [87] عنهم بالأحكام المتفقة فيها في أولئك , فصار اجتهاد المتأخرين في [ هذا ] [88] مجرد [ إلحاق لمسكوت ] [89]عنه بمنطوق به, مساو له في المعنى من كل وجه
وهو منهم رضي الله عنهم عدل من النظر, واحتياط في الاجتهاد, وركون إلى الوقوف مع من تقدم من أئمة الهدى, المقتدى بهم , فكان غاية في الحسن و [ الدين ] [90]

وأما الاحتجاج على تحريم هذه الإقامة من السنة فما خرجه الترمذي : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم , فاعتصم ناس بالسجود , فأسرع فيهم القتل, و بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم [87 أ] فأمرهم نصف العقل, وقال : (( أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين , قالوا : يا رسول الله , ولم ؟ , قال : لا تتراءى ناراهما )) [91]
وفي الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( لا تساكنوا المشركين , ولا تجامعوهم , فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم )) [92]
والتنصيص في هذين الحديثين على المقصود بحيث لا يخفى على أحد ممن له نظر سليم, وترجيح مستقيم , وقد ثبتا في الحسان من المصنفات الستة التي تدور عليها رحى الإسلام

---

[86] - زيادة من ((المعيار)) والمطبوعة
[87] - في ((فتح العلي)) [ المسؤول ]
[88] - زيادة من ((المعيار)) والمطبوعة
[89] - في ((المعيار)) [ في الحاق المسكوت ]
[90] - في ((المعيار)) والمطبوعة [ الزين ]
[91] - ((سنن أبي داود))(2645), قال العلامة الألباني رحمه الله : صحيح دون الأمر بنصف العقل
[92] - أخرجه الحاكم في ((المستدرك))(2\141\2674) والطبراني في ((الكبير))( 6905) من طريق الحسن البصري عن سمرة بن جندب, وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه اهـ وأخرجه أبوداود (2787) من غير طريق الحسن بلفظ (( من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله)) قال الألباني رحمه الله : صحيح

**قالوا : ولا معارض [ لهما ] [93], لا ناسخ ولا مخصص ولا غيرهما, ومقتضاهما لا مخالف لهما فيه من المسلمين وذلك كاف في الاحتجاج بهما, هذا مع اعتضادهما بنصوص الكتاب, وقواعد الشرع وشهادتهما لهما**

**وفي ((سنن أبي داود)) من حديث معاوية**

:

((

))[94]

:

((

))[95]

- :[96]

[97]

[98]

---

[93] - في ((المعيار)) [ لها ]

[94] - أخرجه ابوداود (2495) , قال الألباني رحمه الله : صحيح

[95] - أخرجه الترمذي (1590), و قال : حسن صحيح , وقال الشيخ الألباني: صحيح

[96] - الخطابي الامام العلامة أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الشافعي صاحب التصانيف, منها: ((شرح البخاري)) و((معالم السنن- ط)) و((غريب الحديث- ط)) وغير ذلك, وكان ثقة متثبتا من أوعية العلم, توفي سنة 388هـ, ترجمته في ((تذكرة الحفاظ))(915)

[97] - في ((فتح العلي)) [ أتحفت بالطاعة على ذلك المعنى ]

[98] - في ((المعيار)) [ فالمنطقة ] وهو خطأ

[illegible]

- [illegible]

- [illegible] ((illegible)) [illegible] : [illegible]

---

[99] - زيادة من المطبوعة
[100] - في ((المعيار)) [ عليه ]
[101] - هو كتاب ((أحكام القرآن))(1\485) طبعة دار الفكر 1408 تحقيق (محمد البجاوي)
[102] - في ((فتح العلي)) : [ الأولى ]
[103] - في ((المعيار)) [ في إبان ]
[104] - في ((فتح العلي)) : [ صلى الله عليه وسلم ] وهو موافق لما في ((الأحكام)) وزاد في الأخير : ( مع غيرها من أنواعها بيناها في شرح الحديث )
[105] - قال في ((الأحكام)) : الثَّانِي: الْخُرُوجُ مِنْ أَرْضِ الْبِدْعَةِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقِيمَ بِبَلَدٍ سُبَّ فِيهَا السَّلَفُ. وَهَذَا صَحِيحٌ ؛ فَإِنَّ الْمُنْكَرَ إذَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَغْيِيرِهِ نُزِلَ عَنْهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَيْت الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}.
وَقَدْ كُنْت قُلْت لِشَيْخِنَا الْإِمَامِ الزَّاهِدِ أَبِي بَكْرٍ الْفِهْرِيِّ: ارْحَلْ عَنْ أَرْضِ مِصْرَ إلَى بِلَادِك. فَيَقُولُ: لَا أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ بِلَادًا غَلَبَ عَلَيْهَا كَثْرَةُ الْجَهْلِ، وَقِلَّةُ الْعَقْلِ، فَأَقُولُ لَهُ: فَارْتَحِلْ إلَى مَكَّةَ أَقِمْ فِي جُوَارِ اللَّهِ وَجُوَارِ رَسُولِهِ ؛ فَقَدْ عَلِمْت أَنَّ الْخُرُوجَ عَنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَرْضٌ لِمَا فِيهَا مِنْ الْبِدْعَةِ وَالْحَرَامِ، فَيَقُولُ: وَعَلَى يَدِي فِيهَا هُدًى كَثِيرٌ، وَإِرْشَادٌ لِلْخَلْقِ، وَتَوْحِيدٌ، وَصَدٌّ عَنْ الْعَقَائِدِ السَّيِّئَةِ، وَدُعَاءٌ إلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَعَالَى الْكَلَامُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِيهَا إلَى حَدٍّ شَرَحْنَاهُ فِي ((تَرْتِيبِ لُبَابِ الرِّحْلَةِ)) وَاسْتَوْفَيْنَاهُ.
الثَّالِثُ: الْخُرُوجُ عَنْ أَرْضٍ غَلَبَ عَلَيْهَا الْحَرَامُ ؛ فَإِنَّ طَلَبَ الْحَلَالِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

• [illegible] : [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

---

الرَّابِعُ: الْفِرَارُ مِنْ الْإِذَايَةِ فِي الْبَدَنِ ؛ وَذَلِكَ فَضْلٌ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرْخَصَ فِيهِ، فَإِذَا خَشِيَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَوْضِعٍ فَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ فِي الْخُرُوجِ عَنْهُ، وَالْفِرَارِ بِنَفْسِهِ ؛ لِيُخَلِّصَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَحْذُورِ. وَأَوَّلُ مَنْ حَفِظْنَاهُ فِيهِ الْخَلِيلُ إبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَافَ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: {إنِّي مُهَاجِرٌ إلَى رَبِّي}. وَقَالَ: {إنِّي ذَاهِبٌ إلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ} وَمُوسَى قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهِ: {فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}. وَذَلِكَ يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ.
وَيَلْحَقُ بِهِ، وَهُوَ: الْخَامِسُ: خَوْفُ الْمَرَضِ فِي الْبِلَادِ الْوَخِمَةِ، وَالْخُرُوجُ مِنْهَا إلَى الْأَرْضِ النَّزِهَةِ. وَقَدْ أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرِّعَاءِ حِينَ اسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ أَنْ يَتَنَزَّهُوا إلَى الْمَسْرَحِ، فَيَكُونُوا فِيهِ حَتَّى يَصِحُّوا، وَقَدْ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْخُرُوجَ مِنْ الطَّاعُونِ ؛ فَمَنَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْهُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْدَ أَنِّي رَأَيْت عُلَمَاءَنَا قَالُوا هُوَ مَكْرُوهٌ. وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَاهُ فِي ((شَرْحِ الصَّحِيحِ)) عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
السَّادِسُ: الْفِرَارُ خَوْفَ الْإِذَايَةِ فِي الْمَالِ ؛ فَإِنَّ حُرْمَةَ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ، وَالْأَهْلُ مِثْلُهُ أَوْ آكَدُ، فَهَذِهِ أُمَّهَاتُ قِسْمِ الْهَرَبِ.
وَأَمَّا قِسْمُ الطَّلَبِ فَيَنْقَسِمُ إلَى قِسْمَيْنِ: طَلَبُ دِينٍ وَطَلَبُ دُنْيَا : فَأَمَّا طَلَبُ الدِّينِ فَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَنْوَاعِهِ، وَلَكِنَّ أُمَّهَاتِهِ الْحَاضِرَةَ عِنْدِي الْآنَ تِسْعَةٌ:
الْأَوَّلُ: سَفَرُ الْعِبْرَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ}. وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَيُقَالُ: إنَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ إنَّمَا طَافَ الْأَرْضَ لِيَرَى عَجَائِبَهَا. وَقِيلَ: لِيُنْفِذَ الْحَقَّ فِيهَا.
الثَّانِي: سَفَرُ الْحَجِّ. وَالْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَ نَدْبًا فَهَذَا فَرْضٌ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ.
الثَّالِثُ: سَفَرُ الْجِهَادِ، وَلَهُ أَحْكَامُهُ.
الرَّابِعُ: سَفَرُ الْمَعَاشِ ؛ فَقَدْ يَتَعَذَّرُ عَلَى الرَّجُلِ مَعَاشُهُ مَعَ الْإِقَامَةِ، فَيَخْرُجُ فِي طَلَبِهِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ صَيْدٍ أَوْ احْتِطَابٍ أَوْ احْتِشَاشٍ أَوْ اسْتِئْجَارٍ، وَهُوَ فَرْضٌ عَلَيْهِ.
الْخَامِسُ: سَفَرُ التِّجَارَةِ وَالْكَسْبِ الْكَثِيرِ الزَّائِدِ عَلَى الْقُوتِ ؛ وَذَلِكَ جَائِزٌ بِفَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} يَعْنِي: التِّجَارَةَ. وَهَذِهِ نِعْمَةٌ مَنَّ بِهَا فِي سَفَرِ الْحَجِّ، فَكَيْفَ إذَا انْفَرَدَتْ.
السَّادِسُ: فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ.
السَّابِعُ: قَصْدُ الْبِقَاعِ الْكَرِيمَةِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إلَّا فِي نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْمَسَاجِدُ الْإِلَهِيَّةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى}. الثَّانِي: الثُّغُورُ لِلرِّبَاطِ بِهَا، وَتَكْثِيرُ سَوَادِهَا لِلذَّبِّ عَنْهَا ؛ فَفِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ.
الثَّامِنُ: زِيَارَةُ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ.
التَّاسِعُ: السَّفَرُ إلَى دَارِ الْحَرْبِ. وَسَيَأْتِي بَعْدُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ وَبَعْدَ هَذَا فَالنِّيَّةُ تَقْلِبُ الْوَاجِبَ مِنْ هَذَا حَرَامًا وَالْحَرَامَ حَلَالًا بِحَسَبِ حُسْنِ الْقَصْدِ وَإِخْلَاصِ السِّرِّ عَنْ الشَّوَائِبِ. وَقَدْ تَتَنَوَّعُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ إلَى تَفْصِيلٍ ؛ هَذَا أَصْلُهَا الَّتِي تَتَرَكَّبُ عَلَيْهِ. اهـ بطوله ونقلته لنفاسته وللفائدة

[106] - ((العارضة))(4\101)
[107] زيادة من ((العارضة))
[108] - زيادة من ((فتح العلي)) وفي ((العارضة)): [ عليه السلام ]

[illegible]

109 - في ((العارضة)): [ الأمة ]

110 - في ((فتح العلي)) : [ يعصم ], والمثبت من ((المعيار)) والمطبوعة , وهو موافق لما في ((العارضة))

111 - في ((فتح العلي)) [ خزيمة ] وهو خطأ

112 - في ((فتح العلي)) كررت مرتين

113 - في ((المعيار)) [ لخطأ ]

114 - زيادة من ((العارضة))

115 - في ((العارضة)) : [ التفسير ] وزاد بعده : ( بل لو قال أنا مسلم أجزأه, وثبت له بذلك حكم الإسلام, وقد بينا ذلك في الكتاب الكبير )

116 - في ((فتح العلي)) [خزيمة ] وهو خطأ

117 - في ((فتح العلي)) [ بحقن ]

118 - في ((المعيار)) [ يجوزه ] بالجيم ,وفي ((فتح العلي)) [ يحدث ] والمثبت من المطبوعة وهو موافق (( للعارضة))

119 - في ((المعيار)) [ يجوز ] بالجيم

120 - طرف من حديث صحيح أخرجه البخاري (1588) ومسلم (3360) من رواية أسامة بن زيد

[illegible]

[121] - حديث صحيح أخرجه البخاري (1399) ومسلم (20) من حديث عمر , وفي الباب عن ابي هريرة ةجابر وعبدالله بن عمر

[122] - في ((العارضة)) : [ وأخبر أنها معصومة ]

[123] - أخرجه ابن عدي في ((الكامل))(7\184), والبيهقي في ((سننه))(9\113) من حديث أبي هريرة , قال الألباني رحمه الله: صحيح , في ((صحيح الجامع))

[124] - أخرجه أحمد في ((مسنده))(5\72) وأبو يعلى (1570) والدراقطني (3\25\2862) والبيهقي (8\182) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه, قال الهيثمي في ((المجمع))(4\172): أبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين اهـ وقال الحافظ في ((التلخيص))(1429): فيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف اهـ , قال الألباني رحمه الله : صحيح ((صحيح الجامع))(7662), وأخرجه أيضا الدراقطني (2862) من حديث أنس بن مالك , قال الحافظ: (3\46) : وفيه الحارث بن محمد الفهري راويه عن يحيى بن سعيد الأنصاري مجهول اهـ, ومن حديث عمرو بن يثربي أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط والكبر والدراقطني(2861) والبيهقي(6\97), قال في المجمع )(4\ 172): رجال أحمد ثقات

[125] - في ((فتح العلي)) [ قاتله ]
[126] - في ((فتح العلي)) [ المفازة ]
[127] -- في ((فتح العلي)) [ حرز بحرزة ]
[128] - البخاري (35) ومسلم (133) من حديث ابي هريرة
[129] - في ((المعيار)) [ عاصم النفس ]

[130] - في ((فتح العلي)) [ بشرط أن يستقر ولا يقع ]

[131] - أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي, فقيه الديار المصرية في عهده, كان صاحب الامام مالك قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له, مات بمصر سنة 406هـ ترجمته في ((أعلام الزركلي))(1/335)؛ و((تهذيب التهذيب))(1/359)؛ و((وفيات الأعيان))(1/78)

[132] سحنون هو عبد السلام بن سعد بن حبيب أبو سعيد التنوخي القيرواني, وسحنون لقبه, فقيه مالكي ، شيخ عصره وعالم وقته, كان ثقة حافظاً للعلم, انتهت إلية الرئاسة في العلم ، وكان علية المعول في المشكلات وإلية الرحلة, من مصنفاته : (( المدونة-ط )) جمع فيها فقه مالك توفي سنة 240هـ . [ مصادر ترجمته ((شجرة النور الزكية))(ص 69) و((الديباج))(ص 160)

[133] - ليست في ((المعيار))

[134] - أصبغ بن الفرج سعد بن نافع . مولي عبد العزيز ابن مروان من أهل الفسطاط . فقيه من كبار المالكية بمصر , صحب ابن القاسم وابن القاسم وابن وهب , من تصانيفة :((الأصول)) و ((وتفسير غريب الموطأ)) توفي سنة 220هـ ترجمته في ((الديباج المذهب))(ص 97)

[135] - لعله الشيخ (محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب بن بيطير القرطبي) المالكي المتوفى سنة 529هـ , ترجم له ابن بشكوال في ((التكملة))(ص 453 ترجمة 1281) أفاده محقق المطبوعة

[136] - في ((فتح العلي)) [ يعزى ] بدل[ تقدم ]

[illegible]

137 - في ((فتح العلي)) [ تعوذا ]

138 - زيادة من المطبوعة

139 - سقطت من ((فتح العلي))

140 - في ((فتح العلي)) [ إغارتهم ]

141 - في لمطبوعة [ أكانت ]

142 - ليست في ((فتح العلي))

143 - سقطت من ((المعيار))

[144] - ليست في ((المعيار))

[145] - في ((المعيار)) [ يرجح ]

[146] - في ((فتح العلي)) [ أنشابهم ]

[147] - في ((فتح العلي)) [ ذكرتم ]

[148] - في ((فتح العلي)) [ عامة ] وفي المطبوع [ عِلْية ] والمثبت من ((المعيار))

[149] - في ((المعيار)) [ أبو مسلمة ] وهو خطأ ظاهر, فهو السيد الكبير أبو سلمة بن عبد الأسد بن هلال المخزومي, أخو رسول الله [illegible]

[150] - في ((فتح العلي)) [ غير مقرهم ]

[151] - قال محققا ((المعيار)) والمطبوعة في نسخة [ بغرض من أغراضها ]

[illegible]

[152] - في ((المعيار)) [ أشيعها ]
[153] - في ((فتح العلي)) [ الردية ]
[154] - في ((فتح العلي)) [ علم ]
[155] - في ((فتح العلي)) [ يتراءى ]

[156] - في ((فتح العلي)) [ يحنون ]
[157] - في ((المعيار)) [ الأمان ]
[158] - ليست في ((المعيار))
[159] - في ((فتح العلي)) [ ففي حاله الآجلة ]
[160] - في المطبوع [ أن من هلك هناك ] وفي ((فتح العلي)) [ في من هلك هالك ]

[illegible]

- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]

[161] - في ((فتح العلي)) [ الإلهية ]
[162] - في ((فتح العلي)) [ بفواحش ]
[163] - في ((المعيار)) [ للظهر ]
[164] - محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المالكي , فقيه مالكي,إمام تونس وعالمها وخطيبها, تصدي للدرس بجامع تونس وانتفع به خلق كثير, من تصانيفة (( المسبوط )) في الفقه سبعه مجلدات, (( الحدود . ط)) في التعريفات الفقهية, توفي سنة 803هـ, ترجمته في ((الدبياج المذهب))(ص 337) و((نيل الابتهاج))(ص 274) و((ألاعلام الرزكلي)(7/272)
المتوفى سنة 801هـ ترجمته في (شجرة النور)( )
[165] - في ((فتح العلي)) [ الجبال ], أهل الدجن أو المدجنون هم المسلمون الذين دجنوا, أي أقاموا تحت حكم النصارى بعد احتلالهم للأندلس
[166] - في المطبوعة [ فوصرة ] وفي ((فتح العلي)) [ خوصرة ], وهي جزيرة صغيرة بين ساحل تونس وجزيرة صقيلية اهـ مطبوعة
[167] - هو محمد بن علي عمر التميمي المازري, فقيه أصولي قال صاحب الدبياج : (( كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقة ورتبه الاجتهاد، ولم يكن في عصره للمالكية أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم منه, من كتبه :((إيضاح المحصول في برهان الأصول للجوين )) و(( تعليق علي المدجونة )) ؛ و((نظم الفوائد في علم العقائد)) ؛ و((شرح التلقين)) لعبد الوهاب في عشر مجلدات ؛ و((الكشف والانباء علي المترجم بالاحياء )) توفي سنة 536هـ, ترجمته في ((الدبياج المذهب))(ص 279) و((وفيات الاعيان))(4/285) و((أعلام الزركلي))(7/164)
[168] - سقطت من ((المعيار))
[169] - في ((فتح العلي))[ عدولها ]

[illegible]

170 - في ((فتح العلي)) [ ناحية اختلال العلة ]
171 - في ((فتح العلي)) [ لاحتملات كاذبة ]
172 - في ((فتح العلي)) [ مطروح ]
173 - في ((فتح العلي)) [ الأرجح ]
174 - في ((فتح العلي)) [ الحال ]
175 - في ((فتح العلي)) [ بأي وجه ]
176 - زيادة من المطبوعة
177 - سقطت من ((فتح العلي))
178 - المثبت من المطبوعة , وفي ((المعيار)) [ أمر مطلق فتلغى ] , وفي ((فتح العلي)) [ أمر مطلق متلقى ]
179 - في المطلوعة [ وطريقتي لما تكلمنا ] , وفي ((فتح العلي)) [ طريقة أبي المعالي لما تكلم ]
180 - في ((فتح العلي)) [ وكذلك ]
181 - في ((فتح العلي)) [ ضلالتهم ]
182 - زيادة من ((فتح العلي))
183 - في ((فتح العلي)) [ تجويز ]

[illegible]

---

184 - في ((فتح العلي)) [ قدح ]

185 - سقطت من ((فتح العلي))

186 - زيادة من المطبوعة

187 - في ((فتح العلي)) [ توجد ]

188 - ليست في ((المعيار))

189 - في ((فتح العلي)) [ بعضهم عن بعض فقد ادعى ...]

190 - في المطبوعة و((فتح العلي)) [ إما ] والمثبت من ((المعيار))

191 - زيادة من المطبوعة

192 - في ((فتح العلي)) [ يطرح حكمه وينفذ كما لو ولاه سلطان مسلم ]

193 - هو مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي روى عن الغمام مالك ((الموطأ)) وتفقه به توفي سنة 220هـ ترجمته في ((ترتيب المدارك)(1\358) و((شجرة النور))(57)

194 - ابن الماجشون العلامة الفقيه مفتي المدينة أبو مروان عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي تلميذ الإمام, كان مفتي أهل المدينة في زمانه, وقال ابن عبد البر: كان فقيها فصيحا, دارت عليه الفتيا في زمانه, وعلى أبيه قبله, توفي 210هـ ترجمته في ((السير))(10\359)

195 - في ((فتح العلي)) [ العاصي ]

196 - سقطت من ((فتح العلي))

197 - عبد الله بن فروخ أبو محمد الفارسي الأندلسي ثم القيرواني, سمع مالك بن أنس وتفقه به, توفي سنة 175هـ , ترجمته في ((ترتيب المدارك))(1\339) و ((شجرة النور))(60)

198 - عبدالله بن عمر بن غانم بن شرحبيل أبو عبدالرحمن الرعيني الإفرقي القاضي الفقيه, سمع مالك والثوري توفي سنة 190هـ ترجمته في ((ترتيتب المدارك))(1\ 316) و((شجرة النور))(62)

199 -سقطت من ((فتح العلي))

200 - في ((فتح العلي)) [ رجع إلى وطن ]

201 - ليست في ((المعيار))

202 - ليست في ((المعيار))

203 - في ((المعيار)) [ العلماء ]

204 - في ((فتح العلي)) [ وأنهم ]

205 - في المطبوعة [ الكتاب ] وهو خطا فاحش

206 - سقطت الآية من ((فتح العلي))

[207] - تقدم تخريجه
[208] - في ((فتح العلي)) [ نسر ]
[209] - في ((فتح العلي)) [ من السماجة والتعيير والهجنة ... ]
[210] - في ((فتح العلي)) [ صح ذمه بذلك ]
[211] - سقطت من ((فتح العلي))
[212] - زيادة من ((فتح العلي))
[213] - في ((فتح العلي)) [ في نظر الشريعة التي لا وهن بها ولا ريب فلا تصدر...]
[214] - في المطبوعة [ الأعراض ] بالعين
[215] - في المطبوعة [ ومكانه من الارطاب ] وفي ((فتح العلي)) [ وسكناه من الأوطان ]
[216] - في ((فتح العلي)) [ ارتبك في هذا ]
[217] - في ((المعيار)) [ اللئيمة ] و في ((فتح العلي)) [ الملامة ]

[illegible]

218 - في المطبوعة و((فتح العلي)) : [ كثير ]

219 - سقطت من ((فتح العلي))

220 - أخرجه البخاري (5269) ومسلم (231) من حديث أبي هريرة

221 - ما بين المعقوفتين ساقط من ((فتح العلي))

222 - حديث صحيح أخرجه البخاري (31) ومسلم (2888) من حديث أبي بكرة

223 - في ((فتح العلي)) [ فأثموا ]

224 - في المطبوعة و((فتح العلي)) [ يفول ]

225 - زيادة من ((المعيار)) والمطبوعة

226 - في ((فتح العلي)) [ معصية كسيئة ]

227 - طرف من حديث صحيح أخرجه مسلم (235)

228 - في المطبوعة[ الأئمة ]
229 - ليست في ((المعيار))
230 - في ((فتح العلي)) [ الأشياخ ]
231 - في ((فتح العلي)) [ ضغائن ]
232 - في ((المعيار)) [ على ]
233 - في المطبوعة [ المقيد ] القاف

## الضميمة الأولى
## فتوى ثانية للونشريسي في تحريم الإقامة مع الكفار ووجوب الهجرة إلى دار الغسلام

**وكتب إلى الفقيه (أبو عبد الله) المذكور أيضا بما نصه :**

**الحمد لله , والصلاة والسلام على رسول الله :**
**جوابكم يا سيدي رضي الله عنكم, ومتع المسلمين بحياتكم, في نازلة :**
**وهي رجل من أهل [ مربلة ] [234] معروف بالفضل والدين, تخلف عن الهجرة مع أهل بلده, ليبحث عن أخ له , فقد [ قبل ] [235] في قتال العدو بأرض الحرب, فبحث عن خبره إلى الآن, فلم يجده, و أيس منه , فأراد أن يهاجر فعرض له سبب آخر , وهو أنه لسان وعون للمسلمين [ المساكين ] [236] الذميين حيث سكناه, ولمن جاورهم**

---

[234] - في ((فتح العلي)) [ آفلة ] وهو خطأ, والصواب المثبت فهي مدينة marbella

[235] - في ((فتح العلي)) [ فقد قتل ] والصواب المثبت من ((المعيار)) والمطبوعة

[236] - في ((المعيار)) [ عون للمسلمين الذميين ] وفي ((فتح العلي)) [ عون للمسلمين على لذميين ]

أيضا من أمثالهم, [ بغربية ] [237] الأندلس, يتكلم عنهم مع حكام النصارى, فيما يعرض لهم معهم من نوائب الدهر, ويخاصم عنهم, ويخلص كثيرا منهم, من ورطات عظيمة, بحيث إنه يعجز عن تعاطي ذلك منهم أكثرهم, [ بل قل ما ] [238] يجدون مثله في ذلك الفن إن هاجر, وبحيث إنهم يلحقهم في فقده ضرر كثير, إن فقدوه, فهل يرخص له في الإقامة معهم, تحت حكم الملة الكافرة, لما في إقامته هنالك من المصلحة لأولئك المساكين [ قِبَل ] [239] الذميين, مع أنه قادر على الهجرة متى شاء
أو لا يرخص له , [ أو لا ] [240] رخصة لهم أيضا في إقامتهم هناك, تجري عليهم أحكام الكفر, لا سيما , وقد سمح لهم في الهجرة, مع أن [ أكثرهم ] [241] قادرون عليها متى أحبوا, وعلى تقدير أن لو رخص له في ذلك, فهل يرخص له أيضا في الصلاة بثيابه حسب استطاعته, إذ لا تخلو في الغالب عن نجاسة لكثرة [ مخالطته ] [242] [107] النصارى, وتصرفه بينهم, ورقاده, وقيامه في ديارهم, في خدمة المسلمين عند الذميين, حسبما [ ذكر ] [243]
بينوا لنا حكم الله في ذلك كله, مأجورين مشكورين إن شاء الله تعالى, والسلام [ الكثير ] [244] يعتمد مقامكم [ العلي ] [245], ورحمة الله تعالى وبركاته .

فأجبت بما نصه :
الحمد لله تعالى [ وحدهٍ ] [246] , [ وهذا ] [247] الجواب والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق بفضله.:

---

237 - في ((فتح العلي)) [ بقرية الأندلس ] وهو خطأ والمثبت من ((المعيار)) والمطبوعة
238 - في المطبوعة [ بل ما ] وفي ((فتح العلي)) [ قل ما ]
239 - زيادة من ((فتح العلي))
240 - في ((المعيار)) و((فتح العلي)) [ إذ لا ]
241 - في ((فتح العلي)) [ الأكثر ]
242 - في ((فتح العلي)) [ مخالطة ]
243 - في المطبوعة [ ذكرت ]
244 - في ((فتح العلي)) [ الكريم ]
245 - في ((فتح العلي)) [ العالي ]
246 - زيادة من ((المعيار)) و((فتح العلي))
247 - زيادة من المطبوعة

أن إلهنا الواحد القهار قد جعل [ الجزية ] [248] والصغار, في أعناق ملاعين الكفار, سلاسل وأغلالا يطوفون بها في الأقطار, وفي أمهات المدائن والأمصار, إظهارا لعزة الإسلام, وشرف نبيه المختار , فمن حاول من المسلمين -عصمهم الله ووفرهم- انقلاب تلك السلاسل والأغلال في عنقه, فقد حاد الله ورسوله , وعرض بنفسه إلى سخط العزيز الجبار , وحقيق أن يكبكبه معهم في النار { كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ } (المجادلة:21)

فالواجب على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر السعي في حفظ رأس الإيمان, بالبعد والفرار عن مساكنة أعداء حبيب الرحمن, والاعتلال [ لإقامة ] [249] الفاضل المذكور بما عرض من غرض الترجمة, بين الطاغية وأهل ذمته من [ الدجن ] [250] العصاة, لا يخلص من واجب الهجرة, ولا يتوهم معارضة ما سطر في السؤال من الأوصاف الطردية بحكمها, [ الواجب ] [251] إلا متجاهل, أو جاهل معكوس الفطرة, ليس معه من مدارك الشرع خبرة ; لأن مساكنة الكفار من غير أهل الذمة والصغار لا تجوز , ولا تباح ساعة من النهار, لما تنتجه من الأدناس والأضرار , والمفاسد الدينية و الدنيوية طول الأعمار

- منها : أن غرض الشرع أن تكون كلمة الإسلام , وشهادة الحق قائمة على ظهورها, عالية على غيرها, منزهة عن الازدراء بها, ومن ظهور [ شعائر ] [252] الكفر عليها, ومساكنتهم تحت [ الذلة ] [253] و الصغار, تقتضي ولا بد أن تكون هذه الكلمة [ الشرعية ] [254] الشريفة , العالية المنيفة, سافلة لا عالية , ومزدرى بها لا منزهة , وحسبك بهذه المخالفة للقواعد الشرعية , والأصول ,

---

[248] - في المطبوعة [ الخزية ] بالخاء
[249] - في المطبوع [ بإقامة ]
[250] - في ((فتح العلي)) [ الذميين ]
[251] - في ((المعيار)) [ باالواجب ]
[252] - في ((المعيار)) [ شعار ]
[253] - في ((فتح العلي)) [ الذلة ]
[254] - زيادة من ((فتح العلي))

ومن يتحملها ويصبر عليها طول عمره من غير ضرورة ولا إكراه

- ومنها [ أن كمال ] [255] الصلاة التي تلي الشهادتين في الفضل والتعظيم , والإعلان والظهور, لا يكون ولا يتصور إلا بكمال الظهور , والعلا والنزاهة من الازدراء , والاحتقار في مساكنة الكفار , وملابسة الفجار , تعريضها للإضاعة والازدراء , والهزؤ واللعب , قال الله تعالى :{ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ } (المائدة:58) , وحسبك بهذه المخالفة أيضا
- ومنها إيتاء الزكاة , ولا يخفى على ذي بصيرة , وسريرة مستنيرة , أن إخراج الزكاة [108] للإمام من أركان الإسلام , وشعائر الأنام , وحيث لا إمام فلا إخراج , لعدم شرطها , فلا زكاة لفقد مستحقها , فهذا ركن من أركان الإسلام [ مُنْهَد ] [256] بهذه الموالاة الكفرية , وأما إخراجها لمن يستعين بها على المسلمين فلا يخفى أيضا ما فيه من المناقضة للمتعبدات الشرعية [ كلها ] [257]
- ومنها صيام رمضان , ولا يخفى أنه فرض على الأعيان, وزكاة الأبدان , وهي مشروطة برؤية الهلال ابتداء وانقضاء , وفي أكثر الأحوال إنما تثبت الرؤية بالشهادة , والشهادة لا تؤدى إلا عند الأئمة , وخلفائهم , وحيث لا إمام لا خليفة فلا شهادة...[258], [ فيكون ] [259] الشهر إذ ذاك مشكوك الأول والآخر في العمل الشرعي
- ومنها حج البيت , والحج وإن كان ساقطا عنهم لعدم الاستطاعة ; لأنها موكولة إليهم...[260]

[ ومنها ] [261] ,فالجهاد لإعلاء كلمة الحق , ومحو الكفر من قواعد الأعمال الإسلامية , وهو فرض على الكفاية , وعند مسيس الحاجة , ولا سيما بمواضع هذه الإقامة المسئول

---

255 - في ((فتح العلي)) [ إكمال ]
256 - في ((فتح العلي)) [ منهدم ]
257 - في ((فتح العلي)) [ كليا ]
258 - قال محقق المطبوعة بياض في الأصل
259 - زيادة من ((فتح العلي))
260 - قال محقق المطبوعة : العبارة هنا مبتورة اذ الجملة ناقصة وكذلك الفقرة التالية
261 - زيادة من محقق المطبوعة

عنها , وما يجاورها [ثم هم إما تاركوه من غير ضرورة مانعة منه على الإطلاق فهم ] [262], كالعازم على تركه من غير ضرورة , والعازم على الترك من غير ضرورة كالتارك قصدا مختارا, وأما [ مقتحمون ] [263] نقيضه بمعاونة أوليائهم على المسلمين , إما بالنفوس , وإما بالأموال فيصيرون [ حينئذ ] [264] حربيين مع المشركين , وحسبك بهذا مناقضة و [ ضلالة ] [265]

وقد اتضح بهذا التقرير نقص صلاتهم , وصيامهم , وزكاتهم , وجهادهم , وإخلالهم بإعلاء كلمة الله تعالى , وشهادة الحق , وإهمالهم لإجلالها , وتعظيمها , وتنزيهها عن ازدراء الكفار , وتلاعب الفجار , فكيف يتوقف متشرع , أو يشك متورع, في تحريم هذه الإقامة , مع [ استصحابها ] [266] لمخالفة جميع هذه القواعد الإسلامية الشرعية , الجليلة مع ما ينضم إليها , ويقترن بهذه المساكنة المقهورة مما لا ينفك عنها غالبا من التنقيص الدنيوي , وتحمل الذلة والمهانة , وهو مع ذلك مخالف لمعهود عزة [ المسلمين ] [267] , ورفعة أقدارهم , وداع إلى احتقار الدين , واهتضامه و هو أمور تصطك منها المسامع [268], منها الإذلال والاحتقار , والإهانة

وقد قال عليه الصلاة والسلام : (( لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه )) [269] , وقال : (( اليد العليا خير من اليد السفلى )) [270]

---

[262] - في ((المعيار)) [ ثم هم إما ضرورة مانعة منه على الإطلاق ] , وفي ((فتح العلي)) [ لمثلهم إنما هو ضرورة مانعة منه على الإطلاق ]

[263] - في ((فتح العلي)) [ مقتحمو ]

[264] - ليست في المطبوعة

[265] - في ((فتح العلي)) [ ضلالا ]

[266] - في ((فتح العلي)) [ استلزامها ]

[267] - في ((فتح العلي)) [ الإسلام ]

[268] - في المطبوعة [ وهو أي ما ينضم على ما تقدم أمور أيضا تصطك منها المسامع ], وفي ((فتح العلي)) [ واهتضامة ومن أمور تصم منها المسامع ]

[269] - أخرجه الترمذي (2420) و ابن ماجة (4016) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : (( [illegible] ))

[270] - طرف من حديث صحيح أخرجه البخاري (5355) ومسلم (2447) من رواية أبي هريرة , والبخاري (1429) و مسلم (2432) من رواية ابن عمر, والبخاري (1427) ومسلم (2433) من رواية حكيم بن حزام

• ومنها الازدراء والاستهزاء , ولا يتحملهما ذو مروءة فاضلة من غير ضرورة , ومنها السب والإذاية في العرض , وربما كانت في البدن والمال , ولا يخفى ما فيه من خسة الهمة والمروءة
ومنها [ الاستغراق ] [271] في مشاهدة المنكرات , والتعرض لملابسة النجاسات , وأكل المحرمات و المتشابهات
• ومنها [109] ما يتوقع مخوفا في هذه الإقامة , وهي أمور أيضا : منها نقض العهد من الملك , والتسلط على النفس , والأهل , والولد , والمال , وقد روي أن عمر بن عبد العزيز [ رضي الله تعالى عنه ] نهى عن الإقامة بجزيرة الأندلس مع أنها كانت في ذلك الوقت رباطا , لا يجهل فضله , ومع ما كان المسلمون عليه من القوة والظهور, ووفور العَدَدِ , والعُدَد , لكن مع ذلك نهى عنه خليفة الوقت, المتفق على دينه , وفضله , وصلاحه , ونصيحته لرعيته خوف التغرير , فكيف بمن ألقى نفسه , وأهله , وأولاده بأيديهم عند قوتهم , وظهورهم , وكثرة عددهم , ووفور عددهم اعتمادا على وفاء عهدهم في شريعتهم , ونحن لا نقبل شهادتهم بالإضافة إليهم , فضلا عن قبولها بالإضافة إلينا , وكيف نعتمد على زعمهم بالوفاء مع ما وقع من هذا المتوقع , ومع ما يشهد له من الوقائع , عند من بحث واستقرأ الأخبار , في معمور الأقطار .
• ومنها الخوف على النفس, والأهل, والولد , والمال أيضا من شرارهم, وسفهائهم , ومغتاليهم , هذا على فرض وفاء دهاقينهم , وملكهم , وهذا أيضا تشهد له العادة , و [ يقر بها الوقوع ] [272]
ومنها الخوف من الفتنة في الدين , وهب أن الكبار العقلاء قد يأمنونها , فمن يؤمن الصغار و السفهاء , وضعفة النساء , إذا انتدب إليهم دهاقين الأعداء , وشياطينهم

---

[271] - في ((فتح العلي)) [ الإستغراق ]
[272] - في ((فتح العلي)) [ يقرره الواقع ]

ومنها الخوف من الفتنة على الأبضاع , والفروج , ومتى يأمن ذو زوجة , أو ابنة , أو قريبة وضيئة أن يعثر عليها وضيء من كلاب الأعداء , وخنازير البعداء , فيغرها في نفسها , ويغترها في دينها , ويستولي عليها , وتطاوعه , ويحال بينها وبين وليها [ بالإرتداد ] [273] , والفتنة في الدين [ كما عرض لكنة المعتمد بن عباد ] [274] , ومن لها من الأولاد - أعاذنا الله من البلاء , وشماتة الأعداء –

- ومنها الخوف من سريان سيرهم , ولسانهم , ولباسهم , وعوائدهم المذمومة إلى المقيمين معهم , بطول السنين , كما عرض لأهل [ أبلة ] [275] وغيرهم , و [ فقدوا ] [276] اللسان العربي جملة , وإذا فقد اللسان العربي جملة فقدت متعبداته , وناهيك من فوات المتعبدات اللفظية , مع كثرتها , أو كثرة فضائلها
- ومنها الخوف من التسلط على المال , بإحداث الوظائف الثقيلة , والمغارم المجحفة المؤدية إلى استغراق المال , وإحاطة [ الضرايب ] [277] بين الكفرية به في دفعة واحدة , في صورة ضرورة [ وقتية ] [278] أو في دفع , وإما استنادا إلى تلفيق من العذر والتأويل , ولا يستطاع مراجعتهم فيه, و لا مناظرتهم عليه , وإن كان في غاية من الضعف [110] , ووضوح الوهن والفساد , فلا [ يقدم ] [279] على ذلك خوفا من أن يكون سببا لتحريك دواعي الحقد , وداعية لنقض العهد , و التسلط على النفس , والأهل , والولد , وهذا يشهد له الوقوع عند من بحث , بل ربما وقع في موضع النازلة المسئول عنها , وفي غيره غير مرة

---

[273] - في ((فتح العلي)) [ فبلا امتراء ]

[274] - في ((فتح العلي)) [ مكنة المعتدين عاد ], وكنة (المعتمد) اسمها (زايدة) أو (سيدة), وكان زوجة ابنه (عباد) أو (فتح) و الملقب (بالمأمون), هربت إلى النصارى وارتدت عن دينها –والعياذ بالله- وتزوجت ملكهم (ألفونسو السادس), وولدت له, ومانت في نفاسها, أفاده محقق المطبوعة

[275] - في ((فتح العلي)) [ آيلة ]

[276] - في ((فتح العلي)) [ فتح ]

[277] - في ((فتح العلي))[ الضرابين ]

[278] - في ((فتح العلي)) [ فتنة ]

[279] - في ((فتح العلي)) [ يقدر ]

فقد ثبت بهذه المفاسد الواقعة , والمتوقعة , تحريم هذه الإقامة , و [ حظر ] [280] هذه المساكنة المنحرفة عن الاستقامة , من جهات مختلفة متعاضدة , مؤدية إلى معنى واحد , بل [ قد ] [281] نقل الأئمة حكم هذا الأصل إلى غيره , لقوته وظهوره في التحريم
فقال إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه : إن آية الهجرة تعطى أن كل مسلم ينبغي [ له ] [282] أن يخرج من البلاد التي تغير فيها السُنَن , ويُعَمل فيها بغير الحق , فضلا عن الخروج والفرار من بلاد الكفرة , وبقاع [ الفجرة ] [283] , ومعاذ الله أن تركن لأهل التثليث أمة فاضلة توحده , وترضى بالمقام بين أظهر الأنجاس الأرجاس , وهي تعظمه [ وتمجده ] [284] فلا فسحة للفاضل المذكور في إقامته بالموضع المذكور, للغرض المذكور, ولا رخصة له, ولا لأصحابه فيما يصيب ثيابهم, وأبدانهم من النجاسات والأخباث , إذا العفو عنها مشروط بعسر التوقي والتحرز ولا عسر مع اختيارهم للإقامة, والعمل على غير استقامة , والله سبحانه [ وتعالى ] [285] أعلم , وبه التوفيق
*وكتبه مسلما على من يقف عليه من أهل لا إله إلا الله العبد المستغفر الفقير *
* الحقير الراغب في بركة من يقف عليه وينتهي إليه *
* عبيد الله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي *
* الونشريسي وفقه الله*
*تعالى*
*تم*
*

---

[280] - في ((فتح العلي)) [ خطر ]
[281] - زيادة من ((المعيار))
[282] - زيادة من ((فتح العلي))
[283] - في ((فتح العلي)) [ الهجرة ] والمثبت أولى
[284] - سقطت من المطبوعة
[285] - سقطت من ((المعيار))

## الضميمة الثانية
## فتاوى علماء المسلمين الأجلاء في تحريم الإقامة ببلاد الكفر ووجوب الهجرة منها

### فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

**فتوى رقم (1177) س: شخص مؤمن موحد, مخلص العبادة لله وحده, لا يشرك معه غيره, ومع ذلك يسكن مع جماعات الكفار, ولا يستطيع أ ن يجهر بدينه, أو يوضح هدفه, ولا يستطيع الهجرة منها, تكلم عن حالة هذا الرجل ؟**
**ج: إذا كان حال هذا المؤمن كما ذكرت, من عجز عن الجهر بالتوحيد, ونشر الإسلام, وبيان أهدافه, وأنه يعيش بين أظهر الكفار, ولا يستطيع الهجرة إلى بلد يعلن فيه دينه, ويدعو إليه فهو معذور, وعسى الله أن يعفو عنه, وعليه أن يتحين الفرصة للدعوة إلى دين الله سرا, فعسى الله أن يهيئ له من يستجيب له , ويسانده , وعليه أن يتحين الفرصة للخلاص, والهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين, ويجتهد في ذلك ليكثر سواد المسلمين, و ليتعاون معهم على إقامة شعائر الإسلام**
**أما من يقوى على الهجرة إلى بلاد الإسلام ولم يهاجر, ورضي لنفسه أن يعيش في بلاد الكفار مكبوتا, أو**

مجاملا على حساب دينه فقد أساء إلى نفسه, ودينه, والمسلمين, وهو متوعد بأن مأواه جهنم, وبئس المصير { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً , إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً , إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً } (النساء: 97-98) , وبالله التوفيق و وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عبد الله بن منيع عضو, عبد الله بن غديان عضو, عبد الرزاق عفيفي نائب رئيس الجنة وعبد العزيز بن باز الرئيس

## فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى الأخ المكرم ( ن. م ) وفقه الله لما فيه رضاه, وزاده من العلم والإيمان, آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :
فإشارة إلى رسالتك التي تذكر فيها أنك شاب مسلم تقيم في إيطاليا ، وأن بها شبابا من المسلمين كثيرين ، وأن أغلبهم استجاب لرغبة الصليبيين في إبعادهم عن دين الإسلام وتعاليمه السامية ، فأصبح أغلبهم لا يصلي ، وتخلق بأخلاق سيئة ، ويعمل المنكرات ويستبيحها . . إلى غير ذلك مما ذكرته في رسالتك .
وأفيدك بأن الإقامة في بلد يظهر فيها الشرك والكفر ، ودين النصارى وغيرهم من الكفرة لا تجوز ، سواء كانت الإقامة بينهم للعمل أو للتجارة أو للدراسة ، أو غير ذلك لقول الله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ

مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً } (النساء" 97 -98)
ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (( أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين )) [286]
وهذه الإقامة لا تصدر عن قلب عرف حقيقة الإسلام والإيمان ، وعرف ما يجب من حق الله في الإسلام على المسلمين ، ورضي بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد  نبيا ورسولا , فإن الرضا بذلك يتضمن من محبة الله ، وإيثار مرضاته ، والغيرة لدينه ، والانحياز إلى أوليائه ما يوجب البراءة التامة والتباعد كل التباعد من الكفرة وبلادهم ، بل نفس الإيمان المطلق في الكتاب والسنة ، لا يجتمع مع هذه المنكرات
وصح عن جرير بن عبد الله البجلي  أنه قال : (( تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتناصح المسلمين و تفارق المشركين )) أخرجه أبو عبد الرحمن النسائي [287]
وصح عن رسول الله  الحديث السابق ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : (( أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ))
وقال عليه الصلاة والسلام : (( لا يقبل الله عز وجل من مشرك عملا بعدما أسلم؛ أو يفارق المشركين )) [288]
والمعنى حتى يفارق المشركين .
وقد صرح أهل العلم بالنهي عن ذلك ، والتحذير منه ، ووجوب الهجرة مع القدرة ، اللهم إلا رجل عنده علم وبصيرة ، فيذهب إلى هناك للدعوة إلى الله ، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور ، وشرح محاسن الإسلام لهم ، وقد دلت آية سورة براءة : { قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا

---

[286] - تقدم تخريجه
[287] - ((سنن النسائي))(4177) قال الألباني رحمه الله : صحيح ((السلسلة الصحيحة)) (636)
[288] - أخرجه النسائي (2568) وابن ماجة(2536) من حديث معاوية بن حيدة, قال الألباني : حسن (صحيح الجامع))(7748)

حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } (التوبة:24)
على أن قصد أحد الأغراض الدنيوية ليس بعذر شرعي ، بل فاعله فاسق متوعد بعدم الهداية إذا كانت هذه الأمور أو بعضها أحب إليه من الله ورسوله ، ومن الجهاد في سبيل الله . وأي خير يبقى مع مشاهدة الشرك وغيره من المنكرات والسكوت عليها ، بل وفعلها ، كما حصل ذلك من بعض من ذكرت من المنتسبين للإسلام
وإن زعم المقيم من المسلمين بينهم أن له أغراضا من الأغراض الدنيوية ، كالدراسة ، أو التجارة ، أو التكسب ، فذلك لا يزيده إلا مقتا . وقد جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى الوعيد الشديد والتهديد الأكيد على مجرد ترك الهجرة ، كما في آيات سورة النساء المتقدم ذكرها ، وهي قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ } (النساء: من الآية 97)
وما بعدها . فكيف بمن يسافر إلى بلاد الكفرة ، ويرضى الإقامة في بلادهم ، وكما سبق أن ذكرت أن العلماء رحمهم الله تعالى حرموا الإقامة والقدوم إلى بلاد يعجز فيها المسلم عن إظهار دينه ، والمقيم للدراسة أو للتجارة أو للتكسب ، والمستوطن ، حكمهم وما يقال فيهم حكم المستوطن لا فرق ، إذا كانوا لا يستطيعون إظهار دينهم ، وهم يقدرون على الهجرة .
وأما دعوى بغضهم وكراهتهم مع الإقامة في ديارهم فذلك لا يكفي ، وإنما حرم السفر والإقامة فيها لوجوه ، منها :
1- أن إظهار الدين على الوجه الذي تبرأ به الذمة متعذر وغير حاصل .
2- نصوص العلماء رحمهم الله تعالى ، وظاهر كلامهم وصريح إشاراتهم أن من لم يعرف دينه بأدلته وبراهينه ، ويستطيع المدافعة عنه ، ويدفع شبه الكافرين ، لا يباح له السفر إليهم .

**3- من شروط السفر إلى بلادهم : أمن الفتنة بقهرهم وسلطانهم وشبهاتهم وزخرفتهم ، وأمن التشبه بهم والتأثر بفعلهم .**
**4- أن سد الذرائع وقطع الوسائل الموصلة إلى الشرك من أكبر أصول الدين وقواعده؛ ولا شك أنما ذكرته في رسالتك مما يصدر عن الشباب المسلمين الذين استوطنوا هذه البلاد هو من ثمرات بقائهم في بلاد الكفر ، والواجب عليهم الثبات على دينهم والعمل به ، وإظهاره ، واتباع أوامره ، والبعد عن نواهيه ، والدعوة إليه ، حتى يستطيعوا الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام .**
**والله المسئول أن يصلح أحوالكم جميعا ، وأن يمنحكم الفقه في دينه والثبات عليه ، وأن يعينكم على الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام ، وأن يوفقنا وإياكم وجميع المسلمين لكل ما يحبه ويرضاه ، وأن يعيذنا وإياكم وسائر المسلمين من مضلات الفتن ومن نزغات الشيطان ، وأن يعيننا جميعا على كل خير ، وأن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، وأن يصلح ولاة أمور المسلمين ويمنحهم الفقه في دينه ، وأن يوفقهم لتحكيم شريعة الله في بلادهم ، والتحاكم إليها ، والرضا بها ، والحذر مما يخالفها ، إنه ولي ذلك والقادر عليه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء**

## فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**سئل فضيلة الشيخ جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء:... عن حكم الإقامة في بلاد الكفار؟**
**فأجاب فضيلة الشيخ بقوله: الإقامة في بلاد الكفار خطر عظيم على دين المسلم، وأخلاقه، وسلوكه، وآدابه وقد شاهدنا وغيرنا انحراف كثير ممن أقاموا هناك**

فرجعوا بغير ما ذهبوا به، رجعوا فُسّاقاً، وبعضهم رجع مرتدّاً عن دينه وكافراً به وبسائر الأديان, والعياذ بالله حتى صاروا إلى الجحود المطلق والاستهزاء بالدين وأهله السابقين منهم واللاحقين، ولهذا كان ينبغي بل يتعين التحفظ من ذلك ووضع الشروط التي تمنع من الهُويّ في تلك المهالك, فالإقامة في بلاد الكفر لابد فيها من شرطين أساسيين:

الشرط الأول: أمن المقيم على دينه بحيث يكون عنده من العلم والإيمان وقوة العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه والحذر من الانحراف والزيغ وأن يكون مضمراً لعداوة الكافرين وبغضهم مبتعداً عن موالاتهم ومحبتهم، فإن موالاتهم ومحبتهم مما ينافي الإيمان قال الله تعالى: { لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ }(المجادلة: من الآية 22)

{ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ }(المجادلة: من الآية 22) الآية.,

وقال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ , فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ } (المائدة:52)

وثبت في الصحيح عن النبي، صلى الله عليه وسلم: (( أن من أحب قوماً فهو منهم، وأن المرء مع من أحب )) [289].

ومحبة أعداء الله من أعظم ما يكون خطراً على المسلم لأن محبتهم تستلزم موافقتهم واتباعهم، أو على الأقل

---

[289] - البخاري (6168) ومسلم (6613) من حديث ابن مسعود

عدم الإنكار عليهم , ولذلك قال النبي، صلى الله عليه وسلم، : (( من أحب قوماً فهو منهم ))
الشرط الثاني: أن يتمكن من إظهار دينه بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع، فلا يمنع من إقامة الصلاة والجمعة والجماعات إن كان معه من يصلي جماعة ومن يقيم الجمعة، ولا يمنع من الزكاة والصيام والحج وغيرها من شعائر الدين، فإن كان لا يتمكن من ذلك لم تجز الإقامة لوجوب الهجرة حينئذ
قال في ((المغني))(ص 457 جـ 8 ): في الكلام على أقسام الناس في الهجرة: أحدها من تجب عليه وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار فهذا تجب عليه الهجرة
لقوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً } (النساء:97)
وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب، ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. أ.هـ.
وبعد تمام هذين الشرطين الأساسيين تنقسم الإقامة في دار الكفر إلى أقسام :
القسم الأول: أن يقيم للدعوة إلى الإسلام والترغيب فيه فهذا نوع من الجهاد فهي فرض كفاية على من قدر عليها، بشرط أن تتحقق الدعوة وأن لا يوجد من يمنع منها أو من الاستجابة إليها، لأن الدعوة إلى الإسلام من واجبات الدين وهي طريقة المرسلين وقد أمر النبي، صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه في كل زمان ومكان فقال صلى الله عليه وسلم : (( بلغوا عني ولو آية )).[290]

[290] - أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو (3461)

القسم الثاني: أن يقيم لدراسة أحوال الكافرين والتعرف على ما هم عليه من فساد العقيدة، وبطلان التعبد، وانحلال الأخلاق، وفوضوية السلوك ليحذر الناس من الاغترار بهم ويبين للمعجبين بهم حقيقة حالهم، وهذه الإقامة نوع من الجهاد أيضاً لما يترتب عليها من التحذير من الكفر وأهله المتضمن للترغيب في الإسلام وهديه، لأن فساد الكفر دليل على صلاح الإسلام، كما قيل: وبضدها تتبين الأشياء. لكن لابد من شرط أن يتحقق مراده بدون مفسدة أعظم منه، فإن لم يتحقق مراده بأن منع من نشر ما هم عليه والتحذير منه فلا فائدة من إقامته، وإن تحقق مراده مع مفسدة أعظم مثل أن يقابلوا فعله بسب الإسلام ورسول الإسلام وأئمة الإسلام وجب الكف لقوله تعالى: { وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } (الأنعام:108)
ويشبه هذا أن يقيم في بلاد الكفر ليكون عيناً للمسلمين، ليعرف ما يدبرونه للمسلمين من المكايد فيحذرهم المسلمون، كما أرسل النبي، صلى الله عليه وسلم، حذيفة بن اليمان إلى المشركين في غزوة الخندق ليعرف خبرهم.
القسم الثالث: أن يقيم لحاجة الدولة المسلمة وتنظيم علاقاتها مع دولة الكفر كموظفي السفارات فحكمها حكم ما أقام من أجله. فالملحق الثقافي مثلاً يقيم ليرعى شؤون الطلبة ويراقبهم ويحملهم على التزام دين الإسلام وأخلاقه وآدابه، فيحصل بإقامته مصلحة كبيرة ويندرئ بها شر كبير.
القسم الرابع: أن يقيم لحاجة خاصة مباحة كالتجارة والعلاج فتباح الإقامة بقدر الحاجة، وقد نص أهل العلم رحمهم الله على جواز دخول بلاد الكفار للتجارة وأثروا ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم
القسم الخامس: أن يقيم للدراسة وهي من جنس ما قبلها إقامة لحاجة لكنها أخطر منها وأشد فتكاً بدين

**المقيم وأخلاقه، فإن الطالب يشعر بدنو مرتبته وعلو مرتبة معلميه، فيحصل من ذلك تعظيمهم والاقتناع بآرائهم وأفكارهم وسلوكهم فيقلدهم إلا من شاء الله عصمته وهم قليل، ثم إن الطالب يشعر بحاجته إلى معلمه فيؤدي ذلك إلى التودد إليه ومداهنته فيما هو عليه من الانحراف والضلال. والطالب في مقر تعلمه له زملاء يتخذ منهم أصدقاء يحبهم ويتولاهم ويكتسب منهم، ومن أجل خطر هذا القسم وجب التحفظ فيه أكثر مما قبله فيشترط فيه بالإضافة إلى الشرطين الأساسيين شروط:**

**الشرط الأول: أن يكون الطالب على مستوى كبير من النضوج العقلي الذي يميز به بين النافع والضار وينظر به إلى المستقبل البعيد فأما بعث الأحداث, الصغار السن, وذوي العقول الصغيرة فهو خطر عظيم على دينهم، وخلقهم، وسلوكهم، ثم هو خطر على أمتهم التي سيرجعون إليها وينفثون فيها من السموم التي نهلوها من أولئك الكفار كما شهد ويشهد به الواقع، فإن كثيراً من أولئك المبعوثين رجعوا بغير ما ذهبوا به، رجعوا منحرفين في ديانتهم، وأخلاقهم، وسلوكهم، وحصل عليهم وعلى مجتمعهم من الضرر في هذه الأمور ما هو معلوم مشاهد، وما مثل بعث هؤلاء إلا كمثل تقديم النعاج للكلاب الضارية.**

**الشرط الثاني: أن يكون عند الطالب من علم الشريعة ما يتمكن به من التمييز بين الحق والباطل، ومقارعة الباطل بالحق لئلا ينخدع بما هم عليه من الباطل فيظنه حقاً أو يلتبس عليه أو يعجز عن دفعه فيبقى حيران أو يتبع الباطل.**

**وفي الدعاء المأثور (( اللهم أرني الحق حقاً وارزقني اتباعه، وأرني الباطل باطلاً وارزقني اجتنابه، ولا تجعله ملتبساً علي فأضل )).**

**الشرط الثالث: أن يكون عند الطالب دين يحميه ويتحصن به من الكفر والفسوق، فضعيف الدين لا يسلم مع الإقامة هناك إلا أن يشاء الله وذلك لقوة**

المهاجم وضعف المقاوم. فأسباب الكفر والفسوق هناك قوية وكثيرة متنوعة فإذا صادفت محلاً ضعيف المقاومة عملت عملها.
الشرط الرابع: أن تدعو الحاجة إلى العلم الذي أقام من أجله بأن يكون في تعلمه مصلحة للمسلمين ولا يوجد له نظير في المدارس في بلادهم، فإن كان من فضول العلم الذي لا مصلحة فيه للمسلمين أو كان في البلاد الإسلامية من المدارس نظيرة لم يجز أن يقيم في بلاد الكفر من أجله لما في الإقامة من الخطر على الدين والأخلاق، وإضاعة الأموال الكثيرة بدون فائدة.
القسم السادس: أن يقيم للسكن وهذا أخطر مما قبله وأعظم لما يترتب عليه من المفاسد بالاختلاط التام بأهل الكفر وشعوره بأنه مواطن ملتزم بما تقتضيه الوطنية من مودة، وموالاة، وتكثير لسواد الكفار، ويتربى أهله بين أهل الكفر فيأخذون من أخلاقهم وعاداتهم، وربما قلدوهم في العقيدة والتعبد
ولذلك جاء في الحديث عن النبي، ﷺ ، : (( من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله )) [291]
وهذا الحديث وإن كان ضعيف السند لكن له وجهة من النظر فإن المساكنة تدعو إلى المشاكلة،
وعن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله ﷺ أن النبي، ﷺ ، قال: (( أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين , قالوا : يا رسول الله ولم ؟ قال : لا تراءى نارهما )) [292]
رواه أبو داود والترمذي وأكثر الرواة رووه مرسلاً عن قيس بن أبي حازم عن النبي، ﷺ , قال الترمذي سمعت محمداً يعني البخاري يقول الصحيح حديث قيس عن النبي، صلى الله عليه وسلم، مرسل. أ.هـ.
وكيف تطيب نفس مؤمن أن يسكن في بلاد كفار تعلن فيها شعائر الكفر ويكون الحكم فيها لغير الله ورسوله وهو يشاهد ذلك بعينه ويسمعه بإذاًيه ويرضى به، بل

---

[291] - أخرجه أبو داود (2787) قال الألباني رحمه الله : صحيح ((السلسلة الصحيحة))(2330)
[292] - تقدم تخريجه

ينتسب إلى تلك البلاد ويسكن فيها بأهله وأولاده ويطمئن إليها كما يطمئن إلى بلاد المسلمين مع ما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى أهله وأولاده في دينهم وأخلاقهم.
هذا ما توصلنا إليه في حكم الإقامة في بلاد الكفر نسأل الله أن يكون موافقاً للحق والصواب.

- وسئل فضيلة الشيخ: عن رجل أسلم وأحب الإسلام وأهله , ويبغض الشرك وأهله، وبقي في بلد يَكْرَهُ أهلها الإسلام ويحاربونه , ويقاتلون المسلمين، ولكنه يشق عليه ترك الوطن فلم يهاجر، فما الحكم ؟
فأجاب بقوله: هذا الرجل يحرم عليه بقاؤه في هذا البلد , ويجب عليه أن يهاجر , فإن لم يفعل فليرتقب قول الله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً , إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً } (النساء: 97- 98)
فالواجب على هذا إذا كان قادراً على الهجرة أن يهاجر إلى بلد الإسلام، وحينئذ سوف ينسلخ من قلبه محبة البلد التي هاجر منها , وسوف يرغب في بلاد الإسلام، أما كونه لا يستطيع مفارقة بلد يحارب الإسلام وأهله لمجرد أنها وطنه الأول فهذا حرام , ولا يجوز له البقاء فيها.

## فتوى للشيخ صالح الفوزان حفظه الله

154 ـ ما حكم السَّفر إلى بلاد غير إسلامية بقصد السُّكنى والاستيطان فيها؟
الأصل أنَّ السفر إلى بلاد الكفَّار لا يجوز لمن لا يقدر على إظهار دينه، ولا يجوز إلا لضرورة؛ كالعلاج وما أشبه ذلك؛

**مع القدرة على إظهار الدِّين، والقيام بما أوجب الله سبحانه وتعالى، وأن لا يداهن ولا يُماري في دينه، ولا يتكاسل عن أداء ما أوجب الله عليه.**
**أمَّا السُّكنى؛ فهي أشدُّ، السُّكنى بين أظهر المشركين لا تجوز للمسلم؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى المسلم أن يقيم بين أظهر المشركين إلا إذا كان في إقامته مصلحة شرعيَّة؛ كأن يدعو إلى الله سبحانه وتعالى، ويكون لوجوده بين أظهر الكفَّار تأثير بالدَّعوة إلى الله وإظهار دينه ونشر الإسلام؛ فهذا شيء طيبٌ لهذا الغرض، وهو الدَّعوة على الله سبحانه وتعالى، ونشر دينه، وتقويةُ المسلمين الموجودين هناك، أمَّا إذا كان لمجرَّد الإقامة والبقاء معهم من غير أن يكون هناك مصلحة شرعيَّة؛ فإنه لا يجوز له الإقامة في بلاد المشركين.**
**ومن الأغراض المُبيحة للسَّفر إلى بلاد الكفَّار تعلُّمُ العلوم التي يحتاج إليها المسلمون؛ كالطِّبِّ، والصناعة؛ مما لا يمكن تعلُّمه في بلاد المسلمين.**
**ـ معنى هذا أنه لو كان مثلاً لغرض التجارة فقط؛ فيجوزُ له ذلك؟**
**يجوز السَّفر لبلاد المشركين بشرطين: بشرط أن يكون هذا السَّفر لحاجة، وأن يكون يقدر على إظهار دينه؛ بأن يدعو إلى الله، ويؤدِّي الواجبات، ولا يترُكَ أيَّ شيء ممَّا أوجب الله تعالى عليه، ولا يُخالط الكفَّار في محلَّات فسقهم ومجونهم، ولا يغشى المجامع الفاسدة التي توجد في بلاد الكفَّار.**
**بهذه الشُّروط لا بأس أن يسافر، أمَّا إذا اختلَّ شرطٌ منها؛ فلا يجوز له.**

*انتهت رسالة أسنى المتاجر للعلامة أبي العباس الونشريسي رحمه الله , أسال الله أن ينفع بها قارئها *
*والناظر فيها, وذلك على يد أبي يعلى البيضاوي عفا الله عنه , وذلك في* 21.* من صفر 1426 من هجرة النبي المصطفى *
*وصلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا**
*والحمد لله رب العالمين حمدا*

* كثيرا طيبا *
*تم*
*

## فهرس الأحاديث الواردة في الرسالة


إذا اصطف المسلمان بسيفيهما فالقاتل 31
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا 21
إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت 31
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم 16
أنا بريء من كل مسلم مقيم مع المشركين 13 و 16 و 30
إنما تركها من جرائي 32
من أسلم على شيء فهو له 20
هل ترك لنا عقيل من دار 20
لا تتراءى ناراهما 16
لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم 16
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة 16
لا يحل مال امرئ مسلم 20
لا هجرة بعد الفتح 16
يوشك أن يكون خير مال المسلم 8